مكانة القضاء في الاسلام

د. فخري أبو صفية

ولاية القضاء فى الاسلام من أخطر الولايات ، لان فيها الحكم على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم ، وقد تهفو النفس للاقبال على منصب القضاء ، طمعا فى أمر دنيوى ، فيكون بذلك عرضة للظلم والمحاباة ، والقضاء أساسه العدل (١) .

يقول ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين عن خطورة القضاء : (٢)

« ولخطر القضاء جاء فى القاضى من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره فى غيره ، كما رواه أبو داود الطيالسى من حديث عائشة رضى الله عنها :

---

(1) اعلام الموقعين لابن القيم ج 1 ص 36 ـ القضاء فى الاسلام لمذكور ص 14 ـ الاكراه فى الشريعة الاسلامية للدكتور فخرى أبو صفية ص 229 ·

(2) اعلام الموقعين ج 1 ص 36 ·
ـ الاكراه للدكتور فخرى أبو صفية ص 229 ـ 230 ·

أنها ذكر عندها القضاء فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى ثمرة قط .

وفى السنن من حديث ابن بريدة عن أبيه قال :

قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، القضاة ثلاثة : اثنان فى النار ، وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار » .

وروى الشعبى عن مسروق عن عبد الله يرفعه : « ما من حاكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك أخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم ، فيرفع رأسه الى الله ، فان أمره أن يقذفه قذفه فى مهوى أربعين خريفا » .

وقال عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه : « ويل لديان من فى الارض من ديان من فى السماء ، يوم يلقونه ، الا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ، ولا على قرابة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه .

وفى السنن الاربعة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من قعد قاضيا بين المسلمين ، فقد ذبح نفسه بغير سكين » .

وفى سنن البيهقى من حديث أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ويل للامراء ، وويل للعرفاء ، وويل للامناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم كانت متعلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والارض ، وانهم لم يلوا عملا » (3) .

(3) أعلام الموقعين لابن القيم ج 1 ص 36 ـ 37 .

ولخطورة منصب القضاء ومكانته فى الاسلام ، جاء النهى عن طلب القضاء ، وجعل ذلك أصلا فى القضاء الاسلامى ، وانه لا يعطى لمن طلبه .

وأصل النهى عن طلب القضاء ، ما ذكره البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، عن أبى موسى الاشعرى قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحد الرجلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا والله لا نولى هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه (4) .

ويقول الشوكانى فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أو أحدا حرص عليه » .

قال العلماء : والحكمة فى انه لا يولى من يسأل الولاية ، انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة ، واذا لم يكن معه اعانة لا يكون كفؤا ، ولا يولى غير الكفء ، لان فيه تهمة (5) .

وفى رواية عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال فى الرجل يكون فى بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه لعلمه ومعرفته ، لا يعجبنى أن يدخل الرجل فى القضاء هو أسلم له .

فقد كره له الدخول مع الحاجة اليه ، ولكنه ان أجبر على القضاء قبل ذلك ، واستدل بما رواه أبو حفص باسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سال القضاء وكل الى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده . وفى

---

(4) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص 73 ـ البخارى ج 9 ص 80 .
ـ نيل الاوطار للشوكانى ج 10 ص 244 ـ باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها .

(5) نيل الاوطار للشوكانى ج 10 ص 244 .

لفظ آخر : « من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل عليه ملك يسدده » (6) .

وكان لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن طلب القضاء وخطر الدخول فيه ، أن أحجم كثير من العلماء عن تولى منصب القضاء عندما عرض عليهم فهذا أبو حنيفة النعمان ، عرض عليه القضاء فى عهدين متتاليين وأكره عليه ولكنه رفض رغم ضربه وسجنه .

ويروى أن أبا حنيفة حين دعاه ابن هبيرة ليوليه على القضاء قال له : جعلت فى يدك خاتم الدولة لا ينفذ حكم ما لم تمهره ، ولا يخرج من الخزانة مال ما لم تعتمده ، فرفض أبو حنيفة رحمه الله هذا ، فقيده وجلده وهدده وتوعده (7) .

فقال له الفقهاء الآخرون ، أرفق بنفسك وأرحم حالك فنحن لا نرضى بهذه الوظائف ، انما قبلناها جبرا واضطرارا فاقبلها كما قبلناها ، فقال لهم : لـو أرادونى أن أعدلهم أبواب مسجد واسط لم أدخل فى ذلك ، فكيف يريد منى أن يكتب بضرب عنق رجل ، وأختم أنا على ذلك الكتاب فوالله لا أدخل فى ذلك أبدا .

ثم عرض عليه ابن هبـيرة مـــرة أخرى ، وأقسم اذا رفض أبو حنيفة لاجلدنه . فقال أبو حنيفة : ضربة لى فى الدنيا أسهل علي من مقامع الحديد فى الآخرة والله لا فعلت ولو قتلنى .

ويروى انه غادر الكوفة الى مـكة حيث لم يرجع منها الى أن زال ملك بنى أمية (8) .

---

(6) المرجع نفسه ج 10 ص 244 ـ 245 .
ـ الاكراه فى الشريعه الاسلامية للدكتور فخرى أبو صفية ص 230 .
(7) أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 70 .
ـ الاكراه فى الشريعة الاسلامية للدكتور فخرى أبو صفية ص 231 ـ 232
(8) المناقب للمكى ج 2 ص 122 ـ 123 .

وفى خلافة المنصور ألح عليه تولى منصب القضاء ولكنه رفض وفى مرة اشتد الامر بينهما وكان مما قاله أبو حنيفة للمنصور : ولكن اتق الله ولا ترع فى أمانتك الا من يخاف الله ، والله ما أنا بمأمون الرضا ، فكيف أكون مأمون الغضب ، وانى لا أصلح لذلك ، فقال له الخليفة كذبت . أنت تصلح ، فقال له أبو حنيفة قد حكمت على نفسك فكيف يحل لك أن تولى قاضيا على أمانتك وهو كذاب .

ويروى انه جلده ثلاثين جلدة لرفضه تولى منصب القضاء واختضب كل جسمه بالدم (9) .

وزفر من أصحاب أبى حنيفة أجبر على تولى منصب القضاء وناله الاذى بسبب ذلك ، وقد حدث له ذلك بعد وفاة أبى حنيفة رحمه الله ، فرفض ذلك .

ولما أراد الامير اجباره على ذلك اختفى مدة ، فأمر الوالى بهدم منزله عقابا له (10) .

وهذا الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ، عرض عليه القضاء فرفض ، وأعيد عليه ، وكان ذلك عندما عرض عليه قضاء اليمن ولما طلب منه الامام الشافعى رحمه الله أن يقبل قال له : يا أبا عبد الله ان سمعت منك هذا ثانية لم ترنى عندك (11) .

ورغم خطورة القضاء والدخول فيه ، والنهى عن طلبه ، فانه مما لا شك فيه أنه ان أحجم الناس عن ولاية القضاء ، فيجب على

---

(9) المناقب للمكى ج 2 ص 215 .
ـ الاكراه فى الشريعة الاسلامية للدكتور فخرى أبو صفيه ص 231 ـ 234
(10) الخلافة والملك للمودودى ص 187 .
(11 مناقب أحمد لابن الجوزى ص 270 ـ 271 .
ـ الاكراه للدكتور فخرى أبو صفية ص 235 ـ 236 .

الخليفة أن يتخير من يرى فيهم التقوى والصلاح والعلم وحب الناس لهم ، ويجبرهم على تولى القضاء ، ولا يقدم للقضاء من طلبه (12) .

كما أن النهى عن طلب القضاء لا يعنى تركه ، فهو مما لابد منه لتحقيق العدل والامن فى حياة الناس ، ولكن الاسلام جعل توليته من قبل الخليفة ولو عن طريق الاكراه .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : انه دعا سعيد ابن عامر الجمحى فقال له عمر : انى مستعملك على كذا ، فقال : لا تفتنى ، فقال عمر : والله لا أدعك ، قلدتموها ـ يعنى الخلافة ـ عنقى وتتركونى .

وكذا فعل عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فانه طلب من عبد الله بن عمر أن يعمل قاضيا ، فقال : أو يعفينى أمير المؤمنين ؟ قال : فانى أعزم عليك ، قال : لا تعجل علىّ ، قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ (13)

وفى رواية أحمد بن حنبل فى القضاء ذكرها القاضى أبو يعلى فى الاحكام السلطانية (14) : انه لابد من قبول القضاء على قاعدة انه لابد للمسلمين من حاكم ، أفتذهب حقوق الناس ؟ ، كان أحمد فى الرواية الاولى عنه لا يرى الدخول فى القضاء ولو لم يكن غيره أصلح له .

---

(12) السياسة الشرعية لابن تيمية ص 8 .

(13) القضاء فى الاسلام ـ محمد سلام مدكور ص 15 .
ـ سنن الترمذى ج 3 ص 112 .

(14) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص 71 .
ـ الاكراه للدكتور فخرى أبو صفية ص 237 .

ومع كل هذه الاحاديث التى جاءت فى بيان خطر منصب القضاء والدخول فيه ، فكما قلنا أن القضاء لابد منه ، وأن له فضلا عظيما ، أما احجام العلماء عنه لاحاديث التحذير ، فقد وقع الغلط فى فهم ذلك .

يقول ابن فرحون فى تبصرة الحكام :

اعلم ان أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا فى الترهيب والتحذير من الدخول فى ولاية القضاء ، وشددوا فى كراهية السعى فيها ورغبوا فى الاعراض عنها والنفور من القضاء ، حتى تقرر فى أذهان كثير من العلماء أن من ولى القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده الى التهلكة ، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه

ثم بين بعد ذلك منزلة القضاء فقال : (15)

« والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين،فيه بعثت الرسل ، وبالقيام به قامت السموات والارض ، وجعله النبى صلى الله عليه وسلم من النعم التى يباح الحسد فيها.

فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها.

وجاء من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، انه صلى الله عليه وسلم قال : هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم . قال : الذين اذا أعطوا الحق قبلوه ، واذا سئلوه بذلوه ، واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم .

(15) تبصرة الحكام لابن فرحون ج 1 ص 13 .

وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال : لان أقضى يوما بالحق أحب الى من عبادة سبعين عاما » (16) .

ومراده أنه اذا قضى يوما بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة ، فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الاجر .

يقول تعالى : « **وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين** » (17) .

فأى شرف أشرف من محبة الله تعالى .

ثم بين بعد ذلك المراد من أحاديث النهى عن طلب القضاء بقوله : (18)

« اعلم أن كل ما جاء من الاحاديث التى فيها تخويف ووعيد ، فانما هى فى قضاة الجور العلماء أو الجهال ، الذين يدخلون أنفسهم فى هذا المنصب بغير علم ، ففى هذين الصنفين جاء الوعيد .

أما قوله صلى الله عليه وسلم : من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين . فقد أوردها أكثر الناس فى معرض التحذير من القضاء ، وقال بعض أهل العلم فى هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته ، وان المتولى له مجاهد لنفسه وهواه .

وهو دليل أيضا على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبيح الحق امتحانا ، لتعظم له المثوبة .

---

(16) المغنى لابن قدامة ج 9 ص 35 .

(17) سورة المائدة ، الآية 42 .

(18) تبصرة الحكام لابن فرحون ج 1 ص 13 ـ 14 .
ـ المغنى لابن قدامة ج 9 ص 35 .

فالتحذير الوارد من الشرع انما هو عن الظلم لا عن القضاء ، فان الجـــور فى الاحكام واتباع الهوى فيه ، من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر .

يؤكد ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : اللـــه مع القاضى ما لم يجر ، فاذا جار برىء اللـــه منه ، ولزمه الشيطان » (19) .

يتبين لنا مما تقدم مكانة القضاء وعظيم منزلته ، حتى انـــه جعل لمن يجتهد فى ذلك ويصيب أجران ، ومن يخطىء له أجـــر على اجتهاده .

يقول رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وان أخطأ فله أجر » (20) .

أما من أحجم من العلماء عن تولى منصب القضاء مع أهليتهم لذلك ، وانهم أحق من غيرهم كأبى حنيفة وأحمد وزفر وغيرهم وقد نالهم الاذى نتيجة الرفض ، أقول : ان هذا اجتهاد منهـــم رحمهم الله ، لورعهم وتقواهم والتزام منهم بما جاء به الشرع من خطر الدخول فى ولاية القضاء .

ومـــع ذلك قـــد يكون لرفضهم العذر ، لا نكوصا عن ولاية القضاء وهم أهل لها ، ولعل من أسباب رفضهم :

(1) عـــدم استقلال القضاء فى زمنهم ، وفهـــم ذلك من قول أبى حنيفة فكيف يريد منـــى أن يكتب بضرب عنق رجـــل وأختم أنا على ذلك (21) .

---

(19) اعلام الموقعين ج 1 ص 37 .

(20) تبصرة الحكام لابن فرحون ج 1 ص 14 .

(21) مناقب الامام للحكى ج 2 ص 21 ـ 22 .

فهذا صريح فى ان القضاء على عهدهم لا يسلم من سطوة الخلفاء .

(2) استحالة تنفيذ الاحكام على الخليفة : ولعل هذا ما دعا أبا حنيفة رحمه الله أن يقول للمنصور : « لا يصلح للقضاء الا رجل له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك ، وليس تلك النفس لى » (22) .

(3) عدم القدرة على نصفة أحد .

(4) خشية جعله آلة ظلم (23) .

وكل ذلك يتنافى مع القضاء الذى أساسه العدل .

والله تعالى أعلم .

(22) المرجع نفسه ، ج 2 ص 215 .

(23) الاكراه للدكتور فخرى أبو صفيه ص 240 ـ 241 .